

من كل نصفه هما بين البيئتين ولو شهدت  
بيئتان بتقليق عنقهما بحوفة او بالوصية  
او باعتاقبهما وكل واحد ثلث ماله ولم تجز  
الورثة اقرب سوا اطلقت او احداهما ام  
ارحنا الله بن شيمه **مسئلة** اذا ادعت الجارية  
الوطي وامنة الولد وانكر السيد الوطي فالصحيح  
في اصل الروضة انه لا يحلف لكن قال شيخنا في  
تصحیح المهناج الصواب انه يحلف سوا كان  
سناك ولد ام لم يكن وصوب السبي حلما في  
الروضة وغيرهما على ما اذا كانت المنازعة  
لائبات النسب فان كانت لامنة المولد  
ليمتنع من بيعها وتعتق بعد الموت  
فيحلف انتهى عراق في النكاح والله تعالى اعلم

# كتاب العتق

**مسئلة** من صرح العتق قوله لعبدك انت

المشركى او ادعى الجهل بشيئها وفوريتها وكان  
يخفى عليه ذلك صدق الشفيع وان اقر الطبيب  
ثم قال لم اصدق مجزي وقد اخبره شاهدان  
رجلان او رجلا وامراتان وكذا واحد مقبول  
الرواية او جمع كثير لا يؤمن قوتهم على الكذب  
ولو كفار اطلقت شفيعته ولا يصح عن الشفعة  
بحال كالصالح عن الردي العيب فلا يصح وتنتقل  
شفعة النبي روض وشجر **مسئلة** لو شهدت  
بيئتان انه اعتق في حقه الذمات فيه سناك  
واخرى انه اعتق فبها غانما وكل منهما ثلث ماله  
ولم تجز الورثة ما زاد عليه فان اختلفت ما تجز  
البيئتين قدم الاسبغ تاريخا كما في ساير  
التصريفات المنجزة في مرض الموت وانما اتحد  
التاريخ اقرب بينهما لعدم المزج فان كان  
احدهما سدر المان وخرجت القرعة لعتق  
ماله ونصف الاخر وان خرجت للمائة عتق وطن  
وان اطلقت او احداهما قلت المذنب يعتق  
من كل